

المبسوط في فقه الإمامية

[293] صلح لزمه ذلك ظاهرا ولا يلزمه باطنا ، ويكون بمنزلة ما لو أعاره حايطه ليطرح عليه جذوعه . وإذا ادعى رجلان دارا في يد رجل وقالوا: إنها بيننا نصفين [نصفان خ ل] فأقر من الدار في يده بنصفها لأحدهما وصدقه في دعواه وكذب الآخر فإن المكذب يرجع على المقر له بنصف ما أقر له به من نصف الدار. وإذا ادعى ملك الدار أو أضافا ملكها إلى سبب واحد يتضمن اشتراكهما في كل جزء منها مثل أن يضيفاها إلى ميراث أو شراء صفقة واحدة فإذا أقر لأحدهما بشئ كان بمنزلة الاقرار به لهما فاشتركا فيه فإن صالح المقر المقر له من النصف الذي أقر له به على مال يدفعه إليه فإنه ينظر فإن كان قد صالحه بإذن صاحبه كان الصلح صحيحا وكان المال الذي حصل معه بينهما نصفين، وإن كان قد صالحه بغير إذن صاحبه فإن الصلح باطل في حق صاحبه وهو نصف النصف ويكون بمنزلة من باع حقا له وحقا لغيره فإنه يبطل البيع في حق ملك الغير ويصح في حق نفسه فيكون الصلح جازا فيما يخصه. إذا كانت المسألة بحالها وادعى الدار ملكا مطلقا فأقر لأحدهما بالنصف لم يشتركا فيه ولم يكن إقراره لأحدهما إقرارا للآخر لأنهما لم يضيفاه إلى سبب يوجب الاشتراك وإذا كانت الصورة بحالها وادعى الدار لكل واحد منهما نصفها فأقر من في يده الدار بجميعها لأحدهما ولم يقر للآخر بشئ ففيه أربع مسائل: إحداهما: أن يكون الأخ المقر له بجميع الدار قد سمع منه إقراره بنصفها لأخيه قبل ذلك الوقت فإذا ملك الجميع قيل له: سلم نصفها إليه لأنك أقررت بأن له نصفها. والثانية: أن يقر له بنصفها في الحال فيقول: نصفها لي ونصفها لأخي فإنه يجب عليه قبضها ممن هي في يده وتسليم النصف منها إلى أخيه لأن إقراره بالنصف له في الحال والدار في ملكه أكد من إقراره المتقدم والدار ليست في ملكه. والثالثة: أن يقول: جميعها لي فإذا قال ذلك وجب تسليم جميعها إليه ، ويكون